

وزارة شئون الكهرباء والماء

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء

وزير شئون الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء، المعدل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء، المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء لدور العبادة والجمعيات الخيرية والأندية والحدائق العامة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحدد تعرفة الكهرباء للمستهلكين من فئة الاستهلاك المنزلي للمشتراك البحريني على حساب واحد على النحو الآتي:

التعرفة	الاستهلاك الشهري
٣ فلس للوحدة الواحدة	من ٠ - حتى ٣٠٠٠ وحدة
٩ فلس للوحدة الواحدة	من ٣٠٠١ - حتى ٥٠٠٠ وحدة
٣٢ فلس للوحدة الواحدة	أكثر من ٥٠٠٠ وحدة

مادة (٢)

تُحدد تعرفة الكهرباء للمستهلكين من فئة الاستهلاك المنزلي للمشتراك غير البحريني وعلى أكثر من حساب للمشتراك البحريني يواقع (٣٢) فلس للوحدة الواحدة.

مادة (٣)

تُحدد تعرفة الكهرباء للمستهلكين من فئة الاستهلاك غير المنزلي على النحو الآتي:

التعريفة	الاستهلاك الشهري
٢٢ فلس للوحدة الواحدة	من ٠ - حتى ٥٠٠٠ وحدة
٣٢ فلس للوحدة الواحدة	أكثر من ٥٠٠٠ وحدة

مادة (٤)

تُحدد تعرفة الماء للمستهلكين من فئة الاستهلاك المنزلي للمشترك البحريني على حساب واحد على النحو الآتي:

التعريفة	الاستهلاك الشهري
٢٥ فلس للمتر المكعب الواحد	من ٠ - حتى ٦٠ متر مكعب
٨٠ فلس للمتر المكعب الواحد	من ٦١ - حتى ١٠٠ متر مكعب
٧٧٥ فلس للمتر المكعب الواحد	أكثر من ١٠٠ متر مكعب

مادة (٥)

تُحدد تعرفة الماء للمستهلكين من فئة الاستهلاك المنزلي للمشترك غير البحريني وعلى أكثر من حساب المشترك البحريني بواقع ٧٧٥ فلس للمتر المكعب الواحد.

مادة (٦)

تُحدد تعرفة الماء للمستهلكين من فئة الاستهلاك غير المنزلي بواقع ٧٧٥ فلس للمتر المكعب الواحد.

مادة (٧)

تطبق تعرفة الكهرباء والماء للمستهلكين من فئة الاستهلاك المنزلي للمشترك غير البحريني وعلى أكثر من حساب المشترك البحريني على دور العبادة، والجمعيات الخيرية المسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية، والأندية المسجلة لدى الهيئة العامة للرياضة، والمراكم الشبابية المسجلة لدى وزارة شئون الشباب، والحدائق العامة، والمنشآت العامة والحكومية.

مادة (٨)

تشتمل التعرفات المحددة في المواد السابقة على ضريبة القيمة المضافة المقررة وفقاً لأحكام قانون القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨.

مادة (٩)

تُحدد الرسوم الإدارية الثابتة على خدمتي الكهرباء والماء للحساب الواحد شهرياً على النحو الآتي:

- أ- مبلغ دينار واحد لحساب الكهرباء.
- ب- مبلغ دينار واحد لحساب الماء.

مادة (١٠)

يلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء، والقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعرفة استهلاك الكهرباء والماء لدور العبادة والجمعيات الخيرية والأندية والحدائق العامة. كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (١١)

على رئيس هيئة الكهرباء والماء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٦، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الكهرباء والماء

ياسر بن إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٩ رجب ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٥ م